لائحة إصابات العمل رقم ( ) لسنة 2004
لقانون التأمينات الإجتماعية رقم (3) لسنة 2003

مجلس الوزراء،
استنادا للمادة (71) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (3) لسنة 2003،
أصدرنا ما يلي:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذه اللائحة ،يكون للكلمات و العبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
المؤسسة: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
القانون: قانون التأمينات الاجتماعية رقم (3) لسنة 2003.
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
صاحب العمل :كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم شخص أو أكثر من الخاضعين لأحكام القانون.
المؤمن عليه:العامل الذي تسري عليه أحكام القانون.

مادة (2)

يشترط لاعتبار الحادث إصابة عمل الشروط التالية:-
أ- أن ينشأ عن الحادث ضرر جسماني للمؤمن عليه سواء كان داخليا أو خارجيا و اي ضرر نفسي مرتبط به.
ب- أن لا تكون الأعراض المشكو منها ناجمة عن حالة مرضية.
ج- توفر علاقة سببية بين العمل و الحادث.

مادة (3)

تعتبر اصابة عمل كل:
1-اصابة وقعت أثناء تأدية العمل وفي المكان المخصص لأداءه، أو ما يعتبر في حكمه، وفي الفترة الزمنية المحددة لأداءه.
2-اصابة وقعت بسبب العمل: وهي الإصابة التي تقع للمؤمن عليه بسبب العمل او بسبب إرتباطه بالعمل.

3- كل اصابة وقعت اثناء التوجه للعمل او اثناء العودة منه، ويشترط لذلك ما يلي:
أ- أن يكون التوجه من مكان السكن للعمل أو العودة منه بشكل مباشر.
ب_ أن لا يحصل أي توقف أثناء التوجه للعمل أو العودة منه لقضاء مصلحة خاصة وأدى الى التاخير في الوصول الى العمل أو العودة منه.
ج-ان لا يحصل اثناء التوقف لقضاء مصلحة خاصة.
د-أن لا ينحرف المؤمن عليه عن الطريق المعتاد سلوكه من وإلى العمل، الا اذا اقتضت الظروف الوصول الى العمل بغير الطريق المعتاد.
هـ -أن تكون الفترة الزمنية اللازمة للذهاب للعمل و القدوم منه منسجمة مع المسافة بين السكن و العمل.
و-هذا و تعتبر إصابة عمل بالمعنى المذكور أعلاه الحادث الذي يقع أثناء تنقلات المؤمن عليه التي يقوم بها بقصد أداء مهمة كلفه بها صاحب العمل.

4- المرض المهني: هو كل مرض تأكد حدوثه بسبب العمل أو نتج عنه بسبب تعرض العامل المستمر للعوامل المسببة للمرض في بيئة العمل ويشترط لذلك:
أ- ان تكون نسبة انتشار المرض المهني المعين بين العاملين في المهنة اكثر من انتشاره بين بقية فئات المجتمع.
ب-ان تكون فترة تعرض العامل للعوامل المسببة مقنعة علميا لحدوث المرض.
ج- ان تحدث اثناء وجود العامل على راس عمله او اثناء سنتين من تركه العمل.

مادة (4)

على صاحب العمل عند حدوث الاصابة القيام بما يلي:
1-تقديم الاسعافات الأولية و نقل المصاب إلى أقرب مركز علاج.
2- اخطار المؤسسة خطيا عن الإصابة خلال ثمان وأربعين ساعة من وقوعها، وفق النموذج المقرر لذلك من المؤسسة، و تسليم المصاب صورة عن الاخطار.
3- تبليغ الشرطة عن وقوع أية إصابة نتج عنها وفاة العامل أو ألحقت به ضررا جسمانيا حال دون استمراره بالعمل خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وقوعها.

مادة(5)

للمؤمن عليه المصاب أو أي من ذويه الحق في إبلاغ المؤسسة خطيا عن الإصابة خلال مدة أسبوع من تاريخ وقوعها.

مادة (6)

على صاحب العمل او المصاب تزويد المؤسسة، أولا بأول بالوثائق التالية موقعة ومختومة حسب الأصول:

1- إخطار حادث عمل مكتمل البيانات وفقا للنموذج المقرر من المؤسسة.
2- التقرير الطبي الأولي خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ وقوع الإصابة.
3- التقارير الطبية اللاحقة بما فيها التقرير الطبي النهائي.
4- الوصفات الطبية.
5- نتائج اللتحاليل المخبرية.
6- مطالبات نفقات العلاج المتعلقة بالإصابة بما فيها أتعاب الأطباء و فواتير الصيدليات و المختبرات و الأشعة وفواتير المستشفيات ومرفقاتها مفصلة.
7- مطالبات نفقات انتقال المصاب ما بين مكان العمل أو مكان إقامته و جهة العلاج.
8- أي وثائق أخرى تحددها المؤسسة.

مادة(7)

يقوم قسم إصابات العمل في الفرع أو في الإقليم بتحويل ملف الإصابة إلى لجنة البت أو لجنة التسوية كل حسب اختصاصه المحدد بموجب تعليمات تصدرعن المؤسسة .

مادة(8)

تصدر اللجان قراراتها في إصابات العمل الواقعة ضمن اختصاصاتها خلال اسبوعين من تاريخ انتهاء العلاج و ثبوت نسبة العجز.

مادة (9)

للمؤمن عليه الاعتراض على قرار لجنة البت لدى لجنة تسوية الحقوق خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه به.

مادة(10)

للمؤمن عليه أو المستحقين الحق بالاعتراض على قرار لجنة تسوية الحقوق لدى لجنة شؤون التأمينات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغ القرار، و يعتبر القرار الصادر عن لجنة شؤون التأمينات قرارا إداريا نهائيا، يطعن به أمام محكمة العدل العليا.

مادة(11)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها، و تنشر بالجريدة الرسمية.